

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- باب أصحاب الثلثين

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلثان.

تقدم لنا بيان الفروض المقدرة في كتاب الله - 00:00:00

وانها النصف ونصفه ونصف نصفه النصف والرابع والثلثان ونصفه الثلثان والثلث والسدس هذه الفروض المقدرة

في كتاب الله ستة والسابع ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي. وعرفنا - 00:00:25

من يأخذ النصف وانهم خمسة افراد يعني لا يشترك فيه اثنان النصف يأخذه الزوج والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخت الشقيقة

والاخت لاب وعرفنا من يأخذ الربع وهم الزوج - 00:01:09

مع وجود الولد والزوجة او الزوجات مع عدم الفرع الوارث. وعرفنا من يأخذ الثمن وهم صنف واحد الزوجة او الزوجات مع وجود

الفرع الوارث هؤلاء هم الذين يرثون النصف ونصفه - 00:01:50

ونصف نصفًا بقي معنا الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واليوم نعرف ان شاء الله من يأخذ الثلثين والثلثان يأخذهما اربعة البنات

وبنات الابن والاخت الشقائق والاختات الثلاث يأخذها اربعة اصناف وكلهم يشترط ان يكونوا - 00:02:29

اكثر من واحدة وكلهن في ناس لا يأخذ الثلثين ولا ذكور وانما يأخذ الثلثين اناث ويشترط ان يكن اكثر من واحدة قال مؤلف

الرحابية رحمه الله والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة - 00:03:29

فسمعا وهو كذلك لبنات الابن تفهم مقالي فهم صاف الذهن وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لام وابي او لاب

فاعمل بهذا تصبي. الصنف الاول - 00:04:15

يأخذه بشرطين والصنف الثاني يأخذه بثلاثة شروط والصنف الثالث يأخذه باربعة شروط والصنف الرابع يأخذه بخمسة شروط

الصنف الاول من يأخذ الثلثين البنات يأخذن الثلثين الشرط الاول ان يكن اثنتين فاكتر. الواحدة ما تأخذ الثلثين - 00:04:48

الاثنان يأخذن الثلثين. الثلاث يأخذن الثلثين الرابع يأخذن الثلثين وهكذا بشرط ان يكون اثنتين فاكتر الشرط الثاني عدم المعصب

فاذا كنا اثنتي ومعهن اخ لهن يعني ابنتان ومعهن ابن او ثلاث بنات ومعهن ابن - 00:05:35

فلا يأخذن الثلثين وانما يأخذن مع اخيهن ما بقي بعد الفروض قل او كثر يصبحن عصة بالغير باخيهن البنات يأخذن الثلثين بشرطين

ان يزدنا عن الواحدة الشرط الثاني عدم المعصب. وامثلة ذلك - 00:06:21

كثير هلك حالك عن جده وبنتين وابن ابن المسألة من ستة كان فيها سدس وفيها ثلثان والثلثان داخله ضمن السدس الستة في جده

واحد وللبنتين الثلثان اربعة والباقي لابن الابن تعصبا - 00:06:59

البنات هنا اخذن السدس اخذنا الثلثين لتوفر الشرطين هن اثنتان وعدم المعصب قد يقول قائل ابن الابن هذا اليس معصب؟ نقول لا

هذا انزل منهن ان بقي شيء اخذه والا - 00:07:48

فحقه الصبر والاحتساب بوفاة جده ولا يأخذ شيئا. هذه المسألة اخذ البنات فيها الثلثين. هالك عن ام وبنتين واخ شقيق المسألة

كالسابقة من ستة للام السدس واحد وللبنتين الثلثان اربعة - 00:08:20

ويبقى واحد يأخذه الاخ الشقيق تعصبا. هلك هالك عن زوج وبنتين وابن ابن المسألة فيها وفيها ثلثان الربع مخرجه من اربعة

والثلثان مخرجها من ثلاثة كيف يجتمعان فيها تباين الربع - 00:08:59

والثلاثة الاربعة والثلاثة ان اظرب احدهما في الآخر فنقول ثلاثة في اربعة باثني عشر للزوج الربع واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنتين اثنان البنتين لهن ثلثان للبنتين ثمانية ثلثاء الاثنى عشر والباقي - 00:09:46

واحد يأخذه ابن الابن النازل وهكذا فالبنات اذا كنا اثنتين فاكتر يأخذن الثلثين بشرط كونهن اكثر من واحدة وبشرط الا يوجد معهن معصب بنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن - 00:10:26

اثنتين فاكتر وان لا يوجد معهن معصب وهو اخوهن او ابن عمهن الذي في درجاتهن. والشرط الثالث عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن يأخذنه بثلاثة شروط كونهن اثنتين فاكتر - 00:11:16

عدم المعصب معهن عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن مثال ذلك هلك حالك عن بنتي ابن وعم المسألة من ثلاثة لبنتي الابن الثلثان اثنان وللعلم الباقي هلك هالك عن بنتي - 00:11:54

وابن ابن ابن ابن ابن انزل منهن المسألة من ثلاثة لبنتي الابن الثلثان اثنان ولابن الابن النازل الباقي واحد تعصيبا. هلك هالك عن ثلاث بنات اذا وعن ابن اخ - 00:12:45

المسألة من ثلاثة لبنات الابن الثلاث الثلثان اثنان ولابن الاخ الباقي واحد هلك هالك عن بنتي ابن ابن ثلاثة لبنتي ابن ابن ابن كيف القسمة؟ من يقسم المال - 00:13:27

لابن الابني لان اشتراطنا في اخذ بنات الابن الابن الثلثين الا يوجد فرع وارث اعلى منهن هذا قلنا فيه ابن وبنتي ابن ابن ابن ابن ابن الميت جده بنتي ابن ابن الميت جد ابيهما - 00:14:17

فهذا اقرب يأخذ المال كله والبنتين ليس لهن لانه وجد فرع وارث اعلى من هن هالك عن بنت وعن بنتي ابن ابن واخ شقيق. المسألة من ستة لبنت الابن النصف - 00:14:55

ثلاثة ولبنتي بنتي ابن الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخ الشقيق لما لم نعطي بنتي الابن النازل هنا الثلثين لوجود فرع وارث اعلى منهن والبنت النصف فاذا اخذت البنات النصف ما يمكن تأخذ بنتي الابن الثلثين - 00:15:27

البنت تأخذ النصف ونحن اشتراطنا في اخذ البنات الابن الثلثين ان لا يوجد فرع وارث اعلى منهن هالك عن بنت ابن ابوها زيد وبنت ابن اخرى ابوها عمرو زيد وعمرو اخوان - 00:16:07

يعني مات الميت عن بنت ابنه زيد وعن بنت ابنه عمرو. وعن اخت شقيقة. وعن بنت ابن ابن. بنتي ابن في درجة واحدة بنتي ابن طيب في درجة واحدة وبنت ابن ابن انزل منهن بدرجة - 00:16:44

واخت شقيقة المسألة من من ثلاثة لبنتي الابنين الثلثين ابنتي الابنين الثلثان اثنان ويبقى معنا واحد تأخذ بنت الابن النازلة او هي تأخذها الاخت الشقيقة والاخوات ان تكن بنات فهن معهن - 00:17:13

معصبات وبنت الابن النازل عليها الصبر والاحتساب وليس لها من الميراث شيء لانها لا تأخذ بنت الابن مع البنات الا تكملة الثلثين والثلثان كمل اخذناه بنات الابن فتأخذها الاخت الشقيقة لانها عصة مع الغير. هلكهالك عن اربع بنات - 00:17:53

لاربعة ابناء اربع بنات يعتبرن كلهن بنات عم. ابائهن اربعة. اربع بنات ابن ابناء اربع بنات ابناء بنت ابن ابن انزل منهن وابن عم لاب المسألة من من ثلاثة لاربعة بنات اربعة الابناء - 00:18:27

الثلثان اثنان ويبقى واحد يأخذه ابن العم لاب لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر بنت الابن النازلة لا تأخذ شيء لا تأخذ شيء - 00:19:06

لانها صاحبة فرض لو مكتمل الثلثاء اخذت السدس تكملة الثلثين لكنها ليست عصة. ابن ابن العم الذي لاب يأخذ الباقي تعصيبا. وقسمة الفرائض كسائر الاحكام الشرعية ليست بالرأي. الحقوا الفرائض باهلها. كل صاحب فريضة عطوه فرضه - 00:19:35

وما بقي فلأولى رجل ذكر هذا بقي واحد من ثلاثة بقي اعطيناه ابن العم لاب. اذا فبنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن اثنتين فاكتر لو عشر. ان لا يوجد لهن معصب. الا يوجد من هو اعلى. منهن - 00:20:07

اقرب الى الميت مسألة هالك عن اربع بنات لاربعة ابناء من المعلوم ان ابائهن قد ماتوا قبل ابيهم والا ما كان يأخذنا شيء اربع بنات لاربعة ابناء. واربع اخوات شقيقات - [00:20:42](#)

المسألة من من ثلاثة لاربع بنات الابناء الثلاثان اثتان وللأخوات الشقيقات الباقي تعصيا والأخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات وامثلتها كثيرة على طالب العلم ان يصور مسائل ويقسم واذا اشكل عليه شيء يسأل من هو؟ اعلم منه وفوق كل ذي علم عليم - [00:21:16](#)

الأخوات الشقيقات يأخذن الثلاثين باربعة شروط. ان يكن اثنتين فاكتر. وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث لا يوجد اب ولا يوجد جد ولا يوجد فرع وارث - [00:22:07](#)

وان يكن اثنتين فاكتر. مثال ذلك هالك هالك عن زوج واختين شقيقتين المسألة من ستة للزوج النصح ثلاثة وللأختين وللأختين الشقيقتين الثلاثان اربعة فتعول المسألة الى سبعة الزوج يأخذ ثلاثة من سبعة - [00:22:47](#)

والأخوات يأخذن اربعة من سبعة وهنا اجتمعت الشروط في الأخوات كذا اثنتين ولم يوجد اصل من الذكور الوارث وهو الاب والجد. بخلاف الاصل من الذكور غير الوارث هذا لا قيمة له - [00:23:31](#)

الام مثلا ابي الام وذكر لكنه غير وارث. فلا يحجب الأخوات هلك حاله عن اختين شقيقتين وعن اخ المسألة من ثلاثة للأختين الشقيقتين الثلاثان اثتان ويأخذ الاخ لاب الباقي تعصيا - [00:23:58](#)

قد يقول قائل الم تشترطوا في اخذ الأختين الشقيقتين عدم المشارك وهذا اليس هو باخيهن نقول لا هذا اخ لاب ليس مساو لهن فهن يأخذن الثلاثين هنا لان هذا ابعد منهن - [00:24:40](#)

ولا يأخذ الا بعد اخذهن نصيبهن هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخ شقيق المسألة من كم من اثنين للزوج النصف واحد والباقي للأختين واخيهن للذكر مثل حظ الانثيين لم لم تعطوا الأختين الثلاثين لوجود - [00:25:13](#)

المعصب الذي هو اخوهن هلك هالك عن بنت واختين شقيقتين وعم المسألة من من الثنائيين للبنات النصف واحد والباقي للأختين الشقيقتين تعصيا لا فرض وليس شيء للعم لم لم تعطوا الأختين الشقيقتين الثلاثان - [00:25:50](#)

لوجود الفرع الوارث البنت اذا عرفنا ان الأختين يأخذنا الثلاثين باربعة شروط هالك عن اب واختين شقيقتين المال الاب الم تقولوا ان الأختين الشقيقتين يأخذن الثلاثين نعم قلنا ذلك لكن اشترطنا عدم الاصل من الذكور الوارث وهنا الاب موجود - [00:26:29](#)

ولا يرث اخ ولا اخت ولا عم ولا ابن عم ولا ابن اخ مع وجودي الاب التصوير مع الجد سيأتي ان شاء الله في باب الجد والأخوة. ويحجب يمنع الأختين من ان يأخذن الثلاثين - [00:27:23](#)

ويتقاسم اياهن كما سيأتي ان شاء الله. اذا الأختان يأخذن الثلاثين باربعة شروط. ان يكن اثنتين فاكتر. عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث. الصنف الرابع الأخوات لاب - [00:27:47](#)

يأخذن الثلاثين بخمسة شروط دائما من كان لاب يأتي بالتسلسل بعد الشقيق فاذا لا بد من الشروط الاربعة ويزيد شرط خامس حتى يأخذ الأخوات لاب الثلاثين ان يكون اثنتين فاكتر الأخوات لاب - [00:28:21](#)

عدم المعصب عدم الفرع الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاشقاء او الشقائق هالك عن اختين لاب وابن اخ شقيق اختين لاب وابن اخ شقيق المسألة من اثني من ثلاثة - [00:28:54](#)

للأختين لاب الثلاثان اثتان والباقي يأخذه ابن الاخ الشقيق. لانه انزل منهن وان كان عنده شيء من القوة وهو انه شقيق لكنه انزل درجة هؤلاء أخوات لاب وهذا ابن اخ - [00:29:35](#)

هلا كهالك عن زوج واختين لاب وابن اخ شقيق المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللأختين لاب الثلاثان اربعة جاء ابن الاخ الشقيق يريد نصيبه يقول الم تعطوا صاحبي في القسمة الاولى فانا مثله - [00:30:01](#)

نقول اه نسمعك شي اخذناه لان المسألة الان في حاجة الى زيادة وصلت الى سبعة وهي اصله من ستة ونعذر في جيبه ان كان معه نفقة زائدة اخذناها لنجبر به النقص - [00:30:42](#)

ان سمح والا رغم انه لا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب خاطر منه لكن اذا رضي يكمل النقص فجزاه الله خيرا والا فلا شيء له لانه يعطى ان بقي شيء - [00:31:07](#)

لكن ما بقي شيء الان نتمنى ان معنا يوجد عندنا زيادة من اجل ان نقسمها قسمة منقسمة لان الان نعطي الزوج ثلاثة من سبعة ونعطي الاختين الشقيقتين اربعة من سبعة هلك هالك - [00:31:29](#)

عن اختين شقيقتين واب المسألة منكم المال للاب ليس للاختين شقيقتين شيء هلك هالك عن اخ شقيق واختين لاب المال للاخ الشقيق وليس للاختين لاب شيء لانه اشترطنا في توريث الاختين الشقيقتين الاختين لاب الثلثين - [00:31:55](#)

الا يوجد اشقاء اذا اصحاب الثلثين اربعة اصناف وكلهن اناث البنات وبنات الابن والاختان الشقيقتان والاختان لاب وكل هذا بنص القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن - [00:32:28](#)

ثلثا ما ترك. قال العلماء فوق اثنتين يعني اثنتين فاكثر فسر هذا هذه الآية فسرته السنة الصحيحة جاءت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعد بن الربيع - [00:33:07](#)

قتل معك في احد شهيدا وان وانه خلف ابنتين فجاء عمهما فاخذ المال ولم يدع لهما شيئا وانهما لا تنكحان الا بمال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك - [00:33:34](#)

ما جاء بشيء ما اجاب عليه الصلاة والسلام لان قسمة الموارث لم يكلها الله جل وعلا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل تولى جل وعلا ذلك بذاته بنفسه سبحانه وتعالى - [00:34:05](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام يقضي الله بذلك فانزل الله جل وعلا عقب ذلك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما - [00:34:26](#)

وقال اعطي زوجة مساعد الثمن واعطي البنيتين الثلثين ولك الباقي فسمع واطاع لامر النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:34:55](#)

والا كان في الجاهلية يأخذ المال الرجل الكبير والبنات والنساء والاطفال لا يأخذون من الميراث شيء هذي قسمة هم احق والله جل وعلا قسم فعدل وكذلك الاخوات الشقائق والاب يأخذن الثلثين بنص القرآن في اخر اية من سورة - [00:35:31](#)

النساء وان كان يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة الرجال ونساء - [00:36:08](#)

مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان البنيتين يأخذن النصف - [00:36:32](#)

والثلاث يأخذن الثلثين واكثر اخذا من قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين نقول قال العلماء فوق هذه اما انها زائدة - [00:36:53](#)

مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق او ان فيها تقديم وتأخير فان كن نساء اثنتان فما فوق لان السنة الصحيحة فسرت ان البنيتين يأخذن الثلثين. فميراث سعد ابن الربيع رضي الله عنه خلف ابنتين فقط ولم يخلف ثلاث - [00:37:21](#)

ويروى ان ابن عباس رجع عن هذا القول رضي الله عنه وارضاه. فالسنة احق بالتابع وان كان قول ابن عباس على العين والرأس ما لم يعارض سنة صحيحة اذا الثلثان للبنيتين فاكثر ولبنتي الابن فاكثر وللأخوات الشقيقات - [00:37:56](#)

اثنتان فاكثر وللأختين لاب فاكثر بشروط عرفناها اذا اجتمع اصحاب الثلثين من يأخذ المال اناك ابنتان ومن تائب واختان شقيقتان واختان لاب كما النسوة كل واحدة كل اثنتين منهن يطالبن بالثلثين - [00:38:24](#)

يقول نحن درسنا بان لنا الثلثان بان لنا الثلثين كيف تقسم اقول اعطي الثلثين للبنيتين واعطي الباقي للاختين الشقيقتين ولا شيء لبنتي الابن لان الفروض استكملت ولسنا عصبه واعطي ولا شيء لاختين لاب - [00:39:08](#)

اذا وجد مع البنتي الابن ابن ابن ليس اخ لهن ابن عمهن وقد يكون زوجهن لانهن لسن باخوات بنت ابن وبنت ابن اخر وابن ابن اخر هذا

يسمى ابن هذا يسمى الاخ المبارك - 00:39:51

هذا قد يكون اخ وقد يكون مساوي وليس باخ فاذا هلك هالك عن بنتين وبنتي ابنين وابن ابن واختين شقيقتين واختين لاب في هذه

الحال يأخذ الثلثين البنتان ويأخذ الابن هذا - 00:40:25

وزوجتاه الباقي تعصيبا. لانهم يجتمعون الثلاثة بان الميت جدهم ويصلح ان يتزوجهن لانهن بنات عم ولا شيء للاخوات الشقيقات ولا

للاخوات لاب. ولولا وجود هذا الاخ المبارك ما اخذنا شيئا - 00:40:59

والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:31